



قرار رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
على المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بشأن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2003، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،

رسمنا بالآتي: مادة الأولى

تباشر الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية الاختصاصات المنصوص
عليها في كل من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والرسوم
بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم
صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه
القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها، وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة الثانية

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة الثالثة

يتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها الفنية والمالية والإدارة، واقتراح السياسة العامة التي تسيّر
عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أي من الأغراض التي أنشئت من أجلها،
وذلك في الحدود المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وله بوجه خاص:

1. الإشراف العام على جميع الإدارات الهيئة.
2. إصدار اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون الفنية والمالية والإدارية للهيئة.
3. النظر في التقارير والمذكرات التي ترفع إليه من المدراء العاملين بالهيئة عن سير العمل
بها.
4. إنشاء قاعدة معلومات لمعاونة الهيئة على أداء مهامها.
5. النظر في أية مسألة يحيلها مجلس الوزراء على الهيئة عن الأمور الداخلية في
اختصاصاتها.

مادة الرابعة



لرئيس الهيئة أن يفوض أياً من المدراء العاملين بها في مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة الخامسة

تسري على جميع موظفي الهيئة كافة القواعد والأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية.

مادة السادسة

يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، والرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والمعمل بها وقت صدور هذا المرسوم، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها.

مادة السابعة

يلغى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئو والحياة الفطرية، كما يلغى كل قرار يتعارض ما أحكام المرسوم.

مادة الثامنة

على رئيس مجلي الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: 22 ذي الحجة 1425 هـ
الموافق: 1 فبراير 2005